اوام
الشي بالشي واتصاله مثل مررت بزيد الصقت مروري بمكان يلابسه زيد وللاستعانه اي
طلب المعونه بشي على شي مثل بالقلم كتبت وبتوفيق الله حججت وقد نقلنا اهل ارجعه الى
الالصاق بمعنى الصقت الكتابه بالقلم وكونها للاستعانه تدخل على الوسايل اذ بها يستعان
على المقاصد كالاثمان في البيوع فان المقصود الاصلي من البيع هو الانتفاع بالمملوك وذلك
في المبيع والثمن وسيلة اليه لانه في الغالب من النقود التي لا ينتفع بها بالذات بل بواسطة
التوسل بها الى المقاصد بمنزلة الالات وفرع فخر الاسلام دخولها في الاثمان على كونها
للالصاق ووجهه ان المقصود في الالصاق هو الملصق والملصق به تبع بمنزلة الالة فيدخل
الباء على الاثمان التي هي بمنزلة الالات فلو قال بعت هذا العبد بكر من الحنطة يكون بيعا
والكر ثمنا ثابتا في الذمه حالا ولو قال بعت كرا من الحنطة بهذا العبد يكون سلما ويصير
العبد راس المال والكر مسلما فيه حتى يشترط التاجيل وقبض راس المال في المجلس ونحو ذلك
ولا يجري الاستبدال في الكر قبل القبض بخلاف الصورة الاولى فانه يجوز التصرف
في الكر قبل القبض بالاستبدال كما في سائر الاثمان قوله لا يخرج الا باذني
معناه الا خروجا ملصقا باذني وهو استثنا مفرغ فيجب ان يقدر له مستثنى منه
عام مناسب له في جنسه وصفته فيكون المعنى لا يخرج خروجا الا خروجا باذني
والنكره في سياق النفي تعم فاذا اخرج منها بعض بقي ما عداه على حكم النفي فيكون هذا من
قبيل لا اكل الا اكلا لان المحذوف في حكم المذكور لا من قبيل لا اكل لما سيجي من ان الاكل
المدلول عليه بالفعل ليس بعام ولهذا لا يجوز نيته تخصيصه الا ترى ان قولنا لا اتيك
الا يوم الجمعه ولا اسلنا الا راكبا يفيد عموم الازمنه والاحوال مع الاتفاق على ان قولنا
لا اتيك بدون الاستثنا لا يفيد العموم في الازمان والاحوال وظهر ان ما ذكر في
الكشف من ان الفعل يدل على المصدر لغة وهو نكره في موضع النفي فيعم ليس كما ينبغي
قوله والمناسبة بين الاستثنا والغاية ظاهره لان الغاية قصر لامتداد المغيا
وبيان لانتهايه كما ان الاستثنا قصر للمستثنى منه وبيان لانتهاء حكمه وانصال منهما
اخراج لبعض ما يتناوله الصدر قوله فلا يحنث بالشك لقايل ان يقول
هناك وجه ثالث يقتضي وجوب الاذن لكل خروج وهو ان يكون على حذف الباء اي الا
بان اذن فيصير بمنزلة الاباد في وحذف حرف الجر مع ان وان شايع ليس وعند تعارض

الاثمان

الوجهين

الوجهين يبقى هذا الوجه سالما عن المعارض واشار في المبسوط الى الجواب بان قولنا الا خروجا
ونحوه ان اذن لك فانه محل لا يعرف له استعمال واما وجوب الاذن لكل دخول في قوله تعالى
لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم فمستفاد من القرينه العقليه واللفظيه وهي قوله
ان ذلكم كان يؤذي النبي قوله قالوا ان دخلت في الة المسح المسح هو اللمس بباطن الكف
فاليد الة والممسوح محل الفعل والمعتبر في الالة قدر ما يحصل به المقصود فلا يشترط فيه
الاستيعاب فاذا دخلت الباء في المحل صار شبيها بالالة فلا يشترط استيعابه ايضا لان
المقصود حينئذ الصاق الفعل واثبات وصف الالصاق في الفعل فيصير الفعل مقصودا
بالاثبات صفة الالصاق والمحل وسيلة اليه فيكتفى فيه بمقدار ما يحصل به المقصود اعني
الصاق الفعل بالراس وذلك حاصل ببعض الراس فيكون التبعيض مستفادا من هذا
لا من الوضع في اللغة على ما يسال الشافعي رحمه الله وهذا قال جار الله ان المعنى الصقوا
المسح بالراس وهذا شامل للاستيعاب وغيره واذ ظهر ان المراد البعض فالشافعي اعتبر
اقل ما يطلق عليه اسم المسح اذ لا دليل على الزيادة ولا اجمال في الايه وذهب ابو حنيفه
الى انه ليس بمراد لحصوله في ضمن غسل الوجه مع عدم تادي الفرض به اتفاقا بل المراد
مقدار فصار مجملا فسره النبي صلى الله عليه وسلم عملا بالناصيه وهو الربع واجاب الشافعي بان
عدم تادي الفرض بما حصل في ضمن غسل الوجه مبني على فوات الترتيب وهو واجب
فصار الخلاف مبنيا على الخلاف في اشتراط الترتيب واما وجوب استيعاب الوجه
واليد في التيمم مع دخول الباء فقد ثبت بالسنة المشهوره يكفيك ضربتان ضربة للوجه
وضربة للذراعين وبان التيمم خلف عن الوضو وفيه الاستيعاب الا انه نصف بترك
مسح الراس وغسل الرجلين تخفيفا قوله وتستعمل للشرط بمعنى وقد تستعمل على
معنى يفهم منه كون ما بعدها شرطا لما قبلها كقوله تعالى يبايعنك على ان لا يشركن اي
بشرط عدم الاشراك ولا خفا في انها صلة للمبايعة فقال بايعناه على كذا ولكنها للشرط
بمنزلة الحقيقه عند الفقها لانها في اصل الوضع للالزام والجزا لازم للشرط قوله
في المعاوضات المحضة اي الخالية عن معنى الاسقاط كالبيع والاجارة والنكاح
قوله وكذا في الطلاق عندهما لان الطلاق على المال معاوضة من جانب المراه ولهذا كان
لها الرجوع قبل كلام الزوج وكلمه على تحتمل معنى الباء فحمل عليها بدلالة الحال وعنده

Copyright © King Saud University